الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246601-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)	المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ..	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/15م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ايلاف المجد للمقاولات، سجل تجاري رقم (1010214168)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-241254) الصادر في الدعوى رقم (Z-241254-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكمن استئنافه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2015م، ودفع بأن قرار الهيئة كان مخالفًا للفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لكونه معيب شكلًا وغير مستوفي للشروط الشكلية حيث لم تذكر الهيئة مقدار الزكاة المستحقة، وأضاف بأن الدائرة لم تناقش اعتراض المكلف على مخالفة المدعى عليها لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246601-2024)

المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقة في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر المستأنف أصالة/ ...، هوية وطنية رقم)...(، كما حضرت ممثلة الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...(، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ .وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246601-2024)

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام 2015م، وحيث نصّت الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على الآتي: "7- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية"، كما نصت الفقرة (8) منها، على: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، دفع المستأنف بأن قرار الهيئة معيب شكلًا وغير مستوفي للشروط الشكلية لانعدام ركن من أركان القرار الإداري الصحيح لمخالفته الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما يدفع بسداد الزكاة سابقًا في فترات سابقة، وأفادت المستأنف ضدها بأنها قامت باحتساب مبلغ الزكاة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها، حيث تبيّن وجود قوائم مالية للمؤسسة لدى وزارة التجارة، في حين أن المكلف يحاسب تقديرياً لدى الهيئة، ونظرًا لأن المؤسسة لم تفصح عن القوام المالية ولم تقدمها للهيئة، وحيث أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً إذا تم إعدادها على أساس الاستحقاق أخذاً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وبالتالي فإن للهيئة الحق في إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في حال كان الإقرار لا يحتوي على معلومات صحيحة، مستندةً في ذلك إلى الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمذكورة أعلاه، وبالاطلاع على قرار الهيئة، تبيّن للدائرة أنه نص على الآتي: "تم تعديل بنود الإقرار التالية: بناءً على القوائم المالية"، أي أن الهيئة قامت بتعديل الإقرار وإصدار قرار الربط لوجود قوائم مالية للمستأنف وقامت باحتساب الزكاة بناءً على تلك القوائم المالية، أي أن الهيئة قامت بتضمين قرار ربطها بأسباب التعديل، ولكن خطاب الربط لم يتضمن مقدار الزكاة الواجبة والبنود التي تم تعديلها، مما يعد قرار الهيئة معيب شكلًا لعدم استيفاءه للشروط الشكلية الواجب توفرها في القرار الإداري، وبالتالي يفتقد قرار الهيئة صفة القرار الإداري الصحيح استنادًا إلى أحكام نص الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-246601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246601-2024)

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-241254) الصادر في الدعوى رقم (Z-241254-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2015م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.